الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار: 50169
تاريخه:2017/11/21

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/06/13 تحـــت عـــدد 31123 مـــن طـــرف المحـــامي الأســـتاذ "م.ف"

في حـق: "د.ب.ت.م" في شخص ممثلها القانوني.

ضـد: "ج.خ"

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 80623 الصـادر بتـاريخ 2016/06/15 عـن محكمـة الاسـتئناف بتـونس والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي والقضـاء مجـددا بـرفض الـدعوى وإبقـاء مصـاريفها محمولـة علـى القـائم بهـا وإعفـاء المسـتأنف مـن الخطيـة وإرجـاع المـال المـؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ "أ.ك" حسـب محضـره عـدد 55165 بتـاريخ 2017/05/03 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الإجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2017/05/12 وفقـا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة إلـى قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا ورفضـه أصـلا والحجز.

وبعـد الاطـلاع علـى أوراق القضـية والمفاوضـة بحجـرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة نائبه أنه بموجب صدور الأمر عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 08-01-2008 والمتعلق بتحديد الملك العمومي البحري للميناء التجاري ***** والذي شمل المساحة المقام عليها ما يسمى بثكنة **** تم التنبيه على المدعى عليه (المعقب ضده الآن) بإخلاء الملك العمومي لعدم الصفة لكنه لم يحرك ساكنا لذا قام طالبا الحكم بإلزام المدعى عليه بالخروج من المحل الذي يشغله **** لعدم الصفة وتغريمه لفائدته بألف دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة والإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 16982 بتاريخ 2013/03/18 قاضيا ابتدائيا بإلزام المطلوب بالخروج من محل النزاع المشخص بتقرير الاختبار المجرى بواسطة الخبير "م.س" المؤرخ في 22-05-2012 وذلك لعدم الصفة كإلزامه بأن يؤدي للمدعي في شخص ممثله القانوني ستمائة دينار (600د,000) لقاء أجرة الاختبار وثلاثمائة دينار (300د,000) عن أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى الأصلية فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

وحيث استأنف المطلوب (المعقب ضده الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن الأمر عدد 79 لسنة 2008 لم يعط للمستأنف ضده بصفة صريحة صفة القيام والمنازعة أمام القضاء الأمر الذي بقي ملف القضية خلوا منه.

وصدر تبعا لذلك القرار الاستئنافي المطعون فيه بما ذكر أعلاه فتعقبه المستأنف ضده ناعيا عليه:

أولا: خـــرق القـــانون: بمقولـــة أن المعقـــب وخلافـــا لمـــا ذهبـــت إليـــه محكمـــة القـــرار المنتقـــد مـــن انعـــدام صـــفته فـــي القيـــام يملـــك بحكـــم القـــانون المـــواني البحريـــة التجاريـــة بجميـــع مكوناتهـــا بموجـــب قـــانون بعـــث وإحـــداث الـــديوان المـــؤرخ فـــي 12-02-1965 والـــذي تـــم تنقيحـــه لاحقـــا والـــذي نـــص فـــي فصـــله الثالـــث أن الدولـــة تحيـــل للمعقـــب بعنـــوان كامـــل الملكيـــة المنشـــآت والعتـــاد والآلات وجميـــع المكاســـب المنقولـــة وغيـــر المنقولـــة التابعـــة لمصـــلحة المـــواني التجاريـــة بتـــونس ســـابقا مـــع البنايـــات المخصصـــة لهـــا... وقـــد تغيـــرت تســـمية الـــديوان بموجـــب الأمـــر عـــدد 1001 لســـنة 2000 المـــؤرخ فـــي 11-05-2000 وتـــم تحيـــين صـــلاحيات الـــديوان بالقـــانون عـــدد 109 لســـنة 1998 المـــؤرخ فـــي 28-12-1998 الـــذي يـــنص بفصـــله الثالـــث علـــى أنـــه تســـند لـــديوان البحريـــة التجاريـــة والمـــواني علـــى وجـــه الملكيـــة المنقـــولات والعقـــارات التابعـــة لملـــك الدولـــة الخـــاص واللازمـــة للقيـــام بمهامـــه وقـــد خالفـــت أســـانيد القـــرار المنتقـــد جميـــع هـــذه المعطيـــات رغـــم صـــدور عديـــد الأحكـــام التـــي قضـــت لصـــالح المعقـــب ابتـــدائيا واســـتئنافيا وتعقيبيـــا وهـــو مـــا يعرضـــه للنقض.

ثانيـــا: تحريـــف الوقـــائع: بمقولـــة أن القـــرار المنتقـــد تجنـــب الخـــوض فـــي أصـــل النـــزاع المتمثـــل فـــي تصـــرف المعقـــب ضـــده فـــي العقـــار التـــابع للمعقـــب وراح يطعـــن فـــي صـــفة المعقـــب تاركـــا جملـــة النصـــوص القانونيـــة التـــي تمنحـــه حـــق التصـــرف والقيـــام باســـمه فـــي كـــل ممتلكاتـــه بمـــا فيـــه مينـــاء ***** بأكملـــه وقـــد أثبتـــت الاختبـــارات المجـــراة فـــي الغـــرض أن شـــقة المعقـــب ضـــده كائنـــة بالبنايـــة المعروفـــة ****** والتـــي تشـــكل جـــزءا لا يتجـــزأ مـــن الملـــك العمـــومي البحـــري وقـــد ســـبق لمحكمـــة البدايـــة أن أشـــارت إلـــى أن الـــوزراء الـــوارد ذكـــرهم بـــالأمر عـــدد 79 تنحصـــر مهمـــتهم فـــي الوقـــوف علـــى أحكـــام ذلـــك الأمـــر دون أن يتولـــوا شخصـــيا تنفيـــذه إزاء الغيـــر والـــذي يبقـــى مـــن مهـــام الإدارات المعنيـــة التـــي يشـــرفون عليهـــا وهـــو الـــديوان الـــذي يســـهر علـــى الملـــك العمـــومي البحـــري وإن خـــرق المحكمـــة للقـــانون وتحريفهـــا للوقـــائع جعـــل القـــرار المطعـــون فيـــه يتجنـــب الخـــوض فـــي الـــدفوعات المتمســـك بهـــا ومـــن

أهمها الاختبار الذي أكد أن محل التداعي من مشمولات بناية داخلة في أمر التحديد عدد 79 لسنة 2008.

ثالثا: هضم حقوق الدفاع: بمقولة أن حكم البداية اعتمد دفوعات المعقب والتي تجاهلها الحكم المنتقد ولم يجب عنها لا بالسلب ولا بالإيجاب وقد استند لعدة نصوص قانونية تمكنه من استرجاع عقاراته ما يجعل الحكم هاضما لحق الدفاع موجبا للنقض.

رابعا: ضعف التعليل: بمقولة أن القرار المنتقد اعتمد طريقة تتعارض وأحكام القانون الوضعي دون تعليل كما أنه لم يعلل موقفه من دفوعات المعقب فكان ضعيف التعليل يدفع مباشرة للنقض.

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة وعرضيا النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث من المسلم به أن الصفة لا تتوفر في الشخص إلا إذا أجاز له المخاصمة فيما يطالب به أو إبداء ما له من دفوعات في شأنه

وحيث لا جدال في أن التداعي اتصل بمدى اعتبار الطالب في الأصل المعقب الآن ذو صفة للقيام بطلب إخراج المعقب ضده من الشقة التي في تصرفه والتابعة للملك العمومي البحري.

وحيث إن المعقب هو مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية محرزة على الشخصية المدنية ينظمها القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12-02-1965 والمنقح بالقانون المؤرخ في 15-02-1972 والذي أضيفت له بموجبه مشمولات السلطة والإدارة البحرية بمقتضى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28-12-1998 وذلك في إطار إعادة

هيكلة مصالح وزارة النقل التي يخضع لها المعقب مثلما هو ثابت من خلال الأمر عدد 1385 لسنة 1998 المؤرخ في 30-06-1998.

وحيث أسند الفصل 3 من القانون عدد 109 لسنة 1998 المشار إليه للمعقب على وجه الملكية المنقولات والعقارات والمعدات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة للقيام بمهامه كما أوكل في فصله الأول للديوان استغلال وتسيير وصيانة وتطوير الموانئ البحرية التجارية بما في ذلك المرافئ وتوابعها وكذلك المنشآت التابعة لها ومن هذه المثابة فإنه يكون ذو صفة في القيام بكل ما يدخل في أعمال الاستغلال والتسيير والصيانة ومن ذلك القيام قضائيا لإخراج كل من لم تكن له صفة في التواجد بأحد المنشآت التابعة له وبالتالي طلب إخراج المعقب ضده من شقة التداعي التي أثبت الاختبار المنجز في القضية دخولها في الملك العمومي البحري.

وحيث بناء عليه فإن ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه من كون المعقب فاقد للصفة في القيام بالدعوى قولا أن الأمر عدد 79 المشار إليه أعلاه لم يمنحه حق المنازعة والقيام أمام القضاء وأنه اقتصر على تكليف الوزراء المذكورين بتنفيذه مباشرة فيه مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل الأول والثالث من القانون المذكور على نحو ما وقع بيناه أعلاه وسلب لصلاحيات الديوان المخولة له قانونا.

وحيث لكل ما تقدم لا يسع المحكمة إلا اعتبار أن القرار المطعون فيه لم يستوف شروط التعليل القانوني السليم واتجه لذلك قبول هذه المطاعن والقضاء تبعا لذلك بالنقض مع الإحالة.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **21 نـــوفمبر 2017** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الأربعـــين المتركبـــة مـــن رئيســـتها السـيدة **ســـلوى الـــزين** وعضـــوية المستشـــارتين السـيدتين **نـــادرة بـــن ســـالم** و**شـــفيقة الحجـــلاوي** وبحضـــور المـــدعي العـــام السـيدة **حيـــاة اليعقوبي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه